



## قرار

### أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ي.ب.ع.ب.ح

#### من جهة،

والمدعى عليه: مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس، الكائن عنوانه بمقر المعهد بطريق مدنين، 6011، قابس.

#### من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 22 مارس 2018 والمرسمة تحت عدد 2018/57 والمتضمنة أن المدعي تقدم بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس وذلك قصد الحصول على نسخة ورقية من مقرر توزيع اعتمادات الميزانية بالمعهد بداية من سنة 2013، غير أنه لم يتلق ردا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثيقة المطلوبة استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية وذلك قصد الإدلاء بملاحظاته في خصوصها كالإدلاء بنسخة من الوثيقة المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتاريخ 13 أفريل 2018 والذي كان مرفقا بنسخ من مقررات توزيع اعتمادات الميزانية بداية من سنة 2013 إلى غاية سنة 2017.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

### قررت الهيئة ما يلي:

#### من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن له الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.

#### من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بتمكين العارض من نسخة ورقية من مقرر توزيع اعتمادات الميزانية المسندة من قبل وزارة التعليم العالي لفائدة المعهد بداية من السنة المالية 2013 وذلك بالاستناد إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى أدلى مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس بنسخ من الوثائق المطلوبة.

وحيث نصّ الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأى الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث يتبين بعد الاطلاع على الوثائق المدلى بها من قبل مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس والمتعلقة بمقررات توزيع اعتمادات الميزانية المسندة من قبل وزارة التعليم العالي لفائدة المعهد بداية من السنة المالية 2013 إلى غاية سنة 2017، أن المعلومات المدرجة بهذه الوثائق لا تندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث على خلاف ذلك، فإن حصول العارض على نسخ من هذه الوثائق المتصلة بالتصرف في الاعتمادات المرصودة للمعهد، إنما ينصهر ضمن تحقيق اهداف القانون المتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ويسمح بتعزيز مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام.

وحيث يتجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارض وإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس بتمكين العارض من نسخ من مقررات توزيع اعتمادات الميزانية المسندة من قبل وزارة التعليم العالي لفائدة المعهد.

### ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقباس بتمكين العارض من نسخ من مقررات توزيع اعتمادات الميزانية المسندة من قبل وزارة التعليم العالي لفائدة المعهد بعنوان سنوات 2013 و2014 و2015 و2016 و2017.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 17 ماي 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي